قرار مجلس الوزراء رقم 59

صادر بتاريخ 31/8/2020م.

الموافق فيه 12/محرم/1442هـ.

في شأن تتبع ورصد الأدوية

:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2015 بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،

- وعلى القانون الاتحادي (19) لسنة 2016 بشأن مكافحة الغش التجاري،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2017 في شأن المستحضرات البيطرية،

- وعلى القانون اتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،

- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى- تعريفات

في تطبيق احكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

الوزير: وزير الصحة ووقاية المجتمع.

الجهات الصحية: اي جهة حكومية اتحادية او محلية تختص بالشؤون الصحية في الدولة.

المنصة الإلكترونية: هو نظام إلكتروني مركزي بالوزارة، يهدف الى تتبع و/أو رصد الأدوية من المصنع وحتى وصول المنتج للمستهلك و/أو المريض، من خلال ربط الجهات الصحية والمنشآت الصيدلانية والمنشآت الصحية.

المنتج الطبي: كل منتج دوائي او وسيلة طبية او منتج للرعاية الصحية.